سلسلة المقالات
الفقهية الأصولية
(٥٨)

﴿فَمَا ظَنُّكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾

وشُمُولِيَّةُ عُمُومِ اللَّفْظِ في تفسير القرآن والحديث

كتبه

الدكتور عيد أبو السعود الكيال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبيَّ بعده، ﷺ، **أمَّا بعد**:

فسبحان مَنْ فقَّه في الدين، وعلَّم التأويل، وفَهَّم الشريعة، وشَرَّف وكَرَّم من أبَىٰ علىٰ نفسه الجهل والوضيعة؛ قال اللَّه تعالىٰ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال سبحانه: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ﴾ [الرحمن: ١- ٤]، وقال العليم الحكيم: ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ٥]، وقال: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨]، وقال: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦].

وروىٰ مسلم في «صحيحه» (٨١٧): أنَّ نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان، وكان عمر رضي الله عنه يستعمله علىٰ مكّةَ فقال: من استعملت علىٰ أهل الوادي؟ فقال: ابن أبْزَىٰ، قال: ومن ابن أبْزَىٰ؟ قال: مولًىٰ من موالينا، قال: فاستخلفت عليهم مَوْلًىٰ؟! قال: إنّه قارئٌ لكتاب اللَّه، وإنّه عالم بالفرائض، قال عمر: أمَّا إنَّ نبيّكم ﷺ قال: «**إنَّ اللَّه يرفع بهذا الكتاب أقوامًا ويضع آخرين**».

قال أبو العباس القرطبيّ في: «المُفهم لما أُشْكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ٣٥٧):

«يعني: يُشرّف، ويُكرّم في الدنيا والآخرة، وذلك بسبب الاعتناء بهذا الكتاب، القرآن، والعلم بما فيه، ويضع: يعني: يُحقِّر ويُصغِّر في الدنيا والآخرة؛ وذلك بسبب تركه، والجهل به، وترك العمل به». اهـ.

قلت: قال اللَّه تعالىٰ: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا

يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [طه: ١٢٣، ١٢٤].

وقال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

قال ابن كثير في: «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ٣٦٢ - ٣٦٣):

«قوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ﴾؛ يعني: القرآن، ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ من ربّهم: أي: لعلمك بمعنىٰ ما أنزل عليك، وحرصك عليه، واتباعك له، ولعلمنا بأنك أفضل الخلائق وسيد ولد آدم، فتُفَصّل لهم ما أُجمل، وتبيّن لهم ما أُشكل: ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾؛ أي: ينظرون لأنفسهم فيهتدون، فيفوزون بالنَّجاة في الدَّارين». اهـ.

قلت: وأهل العلم والمعرفة والتأويل والفهم، هم الذين ورثوا سُنَّة رسول اللَّه ﷺ دراية وفقهًا، وروايةً وسندًا، ولا يكون ذلك إلَّا لمن اجتهد في تحصيل المسائل العلمية، فهمًا وتحقيقًا ودراسة وتقصّيًا وممارسة، لمعرفة الدين.

- **ومن أهم مسائل العلم -لاسيّما علم أصول الفقه-**: شمولية التفسير والشرح للآية والحديث، والتي بها يُجْمَعُ العلم الكلِّيّ، المحيط بعموم اللفظ، والذي يدخل فيه كل تفسير قاله أهل العلم في الآية أو الحديث، عند وجود الاحتمال المعتبر، بعيدًا عن خصوصية السبب؛ وبهذا يطّلع الباحث علىٰ ما قيل وما سيُقال، سلفًا وخلفًا، ثُمَّ ينظر في وجوه الاجتهاد القائم علىٰ الأصول العلمية، والركائز الاستنباطية؛ بقريحة المُلمّ بمفاتيح العلوم الشرعية التي تمُكِّن من ضروب الفتوىٰ ومناهجها، الذي يتطلب الجدّ والنصب الدؤوب المستمر دوامًا وحُبًّا.

وسيقوم هذا البحث علىٰ جملة من النقاط:

(١) قاعدة: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»:

وهذه قاعدة من قواعد أصول الفقه الكلّية التي أجمع عليها السلف والخلف، لما فيها من المنظومة الشمولية في علم التفسير والشرح وبيان المعاني علىٰ الأطر العلمية القائمة علىٰ الكتاب والسُّنَّة وإجماع المسلمين، وقد فصَّلْت هذه القاعدة في كتابي الكبير: «**ما قلّ ودلّ في أصول الفقه للمستدل، تقريب أصول الفقه علىٰ منهج أهل السُّنَّة والجماعة**» (٣/ ٩٧٥ - ٩٧٨) **المسألة: (١٨٦) والكتاب مرفوع علىٰ موقعي** «pdf».

وإنَّما أذكر هنا خصوصية ذلك في المنهج التفسيري لضبط منظومة المعاني واستخراج الفهم الاستنباطي في تحصيل فقه كلام اللَّه ورسوله ﷺ.

فقد روىٰ البخاري في «صحيحه» (٥٢٦) ومسلم (٣٩ - ٤٣/ ٢٧٦٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، -وفي رواية- جاء رجل إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ فقال: يا رسول اللَّه إنِّي عالجت امرأة في أقصىٰ المدينة وإنِّي أثْبَت منها ما دون أن أَمّسها، فأنا هذا، فاقض فيَّ ما شئت، فقال له عمر: لقد سترك اللَّه؛ لو سترت نفسك، قال؛ فلم يردّ النَّبِيّ ﷺ شيئًا، فقام الرجل فانطلق، فأتبعه النَّبِيّ ﷺ رجلًا دعاه، وتلا عليه هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلِي هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «**لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي**»، وفي رواية: فقال معاذ: يا رسول اللَّه! هذا لهذا خاصة أو لنا عامة؟ قال: «**بل لكم عامة**»، وكذلك في رواية: فقال رجل من القوم: يا نبيّ اللَّه! هذا له خاصة؟ قال: «**بل للنَّاس كافة**».

فهذا حديث عمدة في هذه القاعدة؛ إذْ كانت هذه الواقعة لهذا الصحابيِّ رضي الله عنه؛ ثُمَّ كانت بعموم لفظها لعامة النَّاس وكافة الأمة إلىٰ أن يرث اللَّه الأرض ومن عليها، بعيدًا عن خصوص سبب هذه الحادثة، وهذا حديث في «الصحيحين»، هو دليل علىٰ الإجماع في المسألة بلا مثنويّة ولا استثناء، بل

للعموم المطلق.

قلت: وهذا الحديث ينزع الخلاف في المسألة وينفيه ويُثْبت الإجماع؛ لذلك:

قال الشوكاني في: «إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول» (١/ ٥٨٦):

«ورود العام علىٰ سبب خاص، وقد أطلق جماعة من أهل الأصول أنَّ الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وحكوا ذلك إجماعًا، كما رواه الزركشيّ في البحر المحيط». اهـ.

وقال الإمام ابن السمعاني في: «قواطع الأدلة في الأصول» (١/ ١٩٣، وما بعدها) اختصارًا:

«إذا ورد اللفظ العام علىٰ سبب خاص، وكان مستقلًّا بنفسه، يجرىٰ علىٰ عمومه ولا يستقل بنفسه، وليس المَعْنِيّ بالسبب: السبب الموجب للحكم، مثل ما نقل أنَّ ماعزًا زنىٰ فرجمه رسول اللَّه ﷺ، [رواه البخاري (٦٨١٥) ومسلم (١٦٩١) في «صحيحيهما»]، أو سها النَّبِيّ ﷺ فسجد [رواه البخاري (١٢٢٤)]، وإنَّما المعنيّ بالسَّبب: مثل ما رُوي أنَّ النَّبِيّ ﷺ سُئل عن التوضؤ بماء البحر فقال: «**هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته**» [رواه الترمذي في «سننه» (٦٩) وقال: حديث حسن صحيح]، فاقتضىٰ الجواب أن يكون الماء طهورًا في جميع وجوه الانتفاع.

• واعلم أنَّ من أشراط إجرائه علىٰ عمومه هو: أن يكون اللفظ المذكور يمكن أن يحمل علىٰ عمومه، فيكون مقيدًا من غير أن يعلق بذلك السبب، فكل لفظ وجب إجراؤه علىٰ العموم عند تعرّيه عن سؤال خاص وجب إجراؤه علىٰ العموم، وإن خرج علىٰ سؤال خاص.

• وُحْكمُ الشريعة يثبتُ بقول الشارع لا بسؤال السائل، فاعْتُبِرَ عمومُ لفظ

الشارع وخصوصه . . . . ». اهـ.

قلت: وعليه تُجْرَىٰ القاعدةُ علىٰ عمومها بدليلها، والقاعدة المجمع عليها: «**لا يُنكر المختلف فيه، وإنَّما يُنْكر المجمع عليه**».

وهنا القاعدة مجمع عليها، فلا عبرة بالاختلاف الذي يخالف الدليل المتفق عليه في «الصحيحين»، وهذه المسألة من كلِّيَّات الشريعة التي تُلملم شتات الفتاوىٰ وتفرِّق الأقوال والآراء؛ فإنه كلما اجتمعت الأمة علىٰ قواعد وضوابط كلية وأدلة شرعية، استقامت منظومة التكلم في دين اللَّه تعالىٰ، واستقرت الكلمة.

(٢) بداية القول في تفاصيل المقالة وتصوّرها:

إنَّ المَعْنِيّ من هذا البحث تطبيق ذلك في كل مسائل الشريعة سواء منها: التفسير، أو الحديث، أو الفقه، أو الأصول، أو المعتقد، وكافة علوم الدين بفروعها قبل أصولها، وجزيئاتها قبل كليّاتها، حتىٰ تثبت الفوائد العلمية، بعد ثباتها بدليلها.

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿فَمَا ظَنُّكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الصافات: ٨٧].

هذه آية في سياق ذكر إبراهيم عليه السلام مع قومه وما حدث معهم في دعوتهم إلىٰ الإيمان باللَّه، ومجادلتهم بالباطل وإصرارهم علىٰ ما هم فيه من الضلال، كما هو في سور كثيرة كالشعراء، وهود، والذاريات، وغيرها من السور.

وعامة المفسّرين علىٰ ما قاله شيخ المفسرين ابن جرير الطبري في «تفسيره»: «جامع البيان في تأويل آي القرآن» (٢٣/ ٧٢ - ٧٣) قال:

«يقول تعالىٰ ذكره مخبرًا عن قيل إبراهيم لأبيه وقومه: ﴿فَمَا ظَنُّكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾؟! يقول: فأي شيء تظنون أيها القوم أنه يصنع بكم إنْ لقيتموه وقد عبدتم غيره؛ كما:

[٢٩٤٦٩] حدثنا . . . عن قتادة: ﴿فَمَا ظَنُّكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ يقول: إذا لقيتموه

وقد عبدتم غيره؟!». اهـ.

ومثله قال القرطبي تمامًا بدون ذكر اسم قتادة، ثُمَّ قال كما في: «الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ٦٨):

«. . . . فهو تحذير لهم، مثل قوله تعالىٰ: ﴿مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ﴾؟! [الانفطار: ٦]، وقيل: أي شيء أوهمتموه حتىٰ أشركتم به غيره؟». اهـ.

ومثله قاله ابن كثير في «تفسيره»، وابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو المعتاد علىٰ إيضاح آي القرآن بآي القرآن، فكان يفسر الآية بقوله وتفسيره ناقلًا أقوال السلف، ثُمَّ يستشهد للآية بآية مثلها في سُور أخرىٰ، بحيث يجمع شمولية الفهم والتقصّي من خلال جمع الآيات نصًّا وفهمًا.

- **صورة ومثال للشمول الكلِّي في تفسير هذه الآية الجليلة:**

لما قال اللَّه تعالىٰ علىٰ لسان نبيِّ اللَّه إبراهيم: ﴿فَمَا ظَنُّكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فهذا عموم كُلِّي، بعيدًا عن خصوص السبب، ووجهه: أنَّ الآية شاملة لكل من ظنَّ باللَّه تعالىٰ السوء، سواءً كان من قوم إبراهيم، أو قوم نوح وعاد وثمود ولوط وشعيب وقوم تُبَّع، وغيرهم من الأمم التي كفرت برسولهم وجحدت الحق، بعد المعرفة والبيان.

ثُمَّ يشمل ذلك المسلمين الموحِّدين، فيما ظنّوه ظنًّا لا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه سبحانه، فيما يُباشرونه من الأقوال والأفعال والمعتقدات التي قامت علىٰ غير علم وتحقيق وتقصٍّ في البيان والحجة والبرهان والاستدلال الصحيح.

وهذه الأمور كلها تشمل كل مسائل الشريعة التي زلَّ فيها من تكلم في معانيها وبيانها البيان الصحيح، سواءً في المعاصي والبدع وغيرهما من المخالفات التي تشاق اللَّه ورسوله، سواءً علىٰ جهل بما وقعوا فيه، أو علىٰ

جحود بعد العلم والمعرفة.

● فهذه صورة كليّة لفهم الآية ومعرفة مراد اللَّه ورسوله منها، فلا يصبح الأمر مقتصرًا علىٰ ما قاله السلف الصالح في الوقوف علىٰ ظاهر من غيْر فهم ووعي وإدراك وتصور، يحتمل اللفظ، ولا يخالف النصوص؛ هذا من باب عدم التضييق والحصر من غير وجود ما يمنع التصور الكليَّ الموافق للكتاب والسُّنَّة علىٰ سبيل وطريق الشمولية المرادة.

وهذا هو الفهم السلفيُّ الأصوليُّ الصحيح المستقيم علىٰ سعة الاستنباط واستخراج المسائل استخراجًا يوسع المدارك ويصلح منظومة الفهم السليم، حتىٰ يُقرّب العلم لمن أراده.

(٢) صورة ومثال آخر لتأكيد المراد ووضوحه:

روىٰ أحمد في «المسند» (٢٥٨٠٠) والترمذي في «سننه» (١٢٨٥) وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم في «المستدرك» (٢١٧٩، ٢١٧٧)، وصحَّحه ووافقه الذهبي، من حديث عائشة رضي الله عنها: «أنَّ رسول اللَّه ﷺ قَضَىٰ أنَّ الخراج بالضمان»، وفي رواية قال ﷺ: «**الخراج بالضمان**»، وهو كذلك عن عائشة: أنَّ رجلًا اشترىٰ عبدًا فاستغلّه، ثُمَّ وجد به عيبًا فرَدّه فقال: يا رسول اللَّه! إنه قد استغلّ غُلامي، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**الخراج بالضمان**»، وهي رواية ابن ماجه في «سننه» (٢٢٤٣).

قال السندي في: «شرح سنن ابن ماجه» (٣/ ٥٦ - ٥٧) علىٰ معنىٰ الحديث:

«وهو ما يحصل من غلّة العبد المشترىٰ، وذلك بأن اشترىٰ عبدًا ثُمَّ استغلّه زمانًا، ثُمَّ اطلع منه علىٰ عيب؛ فله ردَّه علىٰ البائع واسترداد ثمنه، ويكون للمشتري ما استغلّه؛ لأنَّ المبيع لو تلف في يد المشتري لكان في ضمانه، ولم يكن له علىٰ البائع شيء، وقوله: «**بالضمان**»؛ أي: مستحق بضمانه؛ أي: ضمان

الأصل سبب لملك الخراج». اهـ.

قلت: وفي رواية: «**الغلّة بالضمان**»، وهي توضح المعنىٰ المراد، وهي رواية الحاكم الثانية.

وقال الشوكاني في: «نيل الأوطار» (١٠/ ٢٢١ - ٢٢٢) حديث (٢٢٧٦):

«الخراج هو: الدخل والمنْفعة؛ أي: يملك المشتري الخراج الحاصل من المبيع بضمان الأصل الذي عليه؛ أي: بسببه، فالباء للسببيّة، فإذا اشترىٰ الرجل أرضًا فاستغلّها، أو دابَّة فركبها، أو عبدًا فاستخدمه، ثُمَّ وجد به عيبًا قديمًا فله الردّ، ويستحقّ الغلّة في مقابلة المبيع الذي كان عليه، وقوله: «فاستغلّه»؛ أي: أخذ غلّته». اهـ.

قلت: فعمَّم الشوكانيِّ الحكم مع أنَّ السبب كان في شراء العبد، وعموم اللفظ يجعل الضمان في كل شيء حدث شراؤه ثُمَّ ظهر له العيب، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكانت شمولية الفهم الكلِّي توسّع المدارك والبيان السليم، وتدرّب علىٰ منهجية البحث العلميِّ، فكان قوله: «**الخراج بالضمان**» عامًّا في هذا الموضوع وغيره.

(٥) زيادة فهم وبيان للشمولية المذكورة وهو الاستيعاب:

قال السمعاني في: «قواطع الأدلة في الأصول» (١/ ١٩٤):

«والحجة المعتمدة: أنَّ الكلام فىٰ جواب له صيغة صالحة للسبب وغيره حتىٰ يوجد الاستيعاب، وقد قام الدليل لنا: علىٰ أنَّ صيغة العموم لاستيعاب كل ما يصلح له، فنقول: اللفظ العام الصادر عن الشارع، أو عن حكم يجب إجراؤه علىٰ عمومه، إلَّا أن يمنع مانع، ولا مانع من إجرائه علىٰ عمومه فيجري، وهذا لأنَّه ليس من شرط الجواب أن لا يزيد علىٰ السّبب، نعم من شرطه أن لا يقصر عن السبب، أمَّا أن يكون من شرطه ترك الزيادة علىٰ السبب فلا، ببيّنةٍ: أنَّه لا يلزم

المجيب أن لا يجيب إلَّا بقدر السؤال، لا من حيث العادة، ولا من حيث الشريعة؛ ألا ترىٰ: أنَّ اللَّه تعالىٰ سأل موسىٰ عليه السلام عمَّا فىٰ يمينه فقال: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه: ١٧]، فأجاب موسىٰ: ﴿قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُاْ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَـَٔارِبُ أُخْرَىٰ﴾ [طه: ١٨]، فأجاب وزاد، فثبت أنَّ السؤال عن شيء خاص لا يوجب قصر اللفظ عليه؛ يدلّ عليه: أنَّ تخصيص العموم يكون بالمنافي، ولا منافاة بين السبب والخطاب فىٰ شيء ما، ولم يجريه التخصيص، وهذه كلمات معتمدة فليكن التعويل عليها». اهـ.

(٦) اللفظ العام الوارد على سبب خاص لا يختص به مطلقًا:

قال نجم الدين الطوفي في: «شرح مختصر الرَّوْضة» (٢/ ٥٠١) وما بعدها:

«. . . ولنا أنَّ اللفظ العام الوارد علىٰ سبب خاص لا يختص به مطلقًا له وجهان:

أحدهما: أنَّ الحجة في لفظ الشارع لا في سببه، وإذا كان الأمر كذلك وجب مراعاة اللفظ عمومًا وخصوصًا، كما لو ورد ابتداء علىٰ غير سبب، فلو سألت امرأة زوجها الطلاق، فقال: كل نسائي طوالق، عمَّهن الطلاق مع خصوص السبب، ولو سأله جميع نسائه الطلاق، فقال: فلانة طالق، اختص الطلاق بها وإنْ عمّ السبب.

وكذا لو قيل: سرق هؤلاء الجماعة، فقال: اقطعوا سارق نصاب من حِرْزٍ، لاختص القطع به، مع أنَّ سببه أعمَّ؛ فدوران الحكم مع اللفظ عمومًا وخصوصًا يدلُّ علىٰ ما ذكرناه.

الوجه الثاني: أنَّ أكثر أحكام الشرع وردت لأسباب خاصة، كورود حكم الظهار في أوس بن الصامت [كما عند أحمد في «المسند» (٢٤٢٥٠) والحاكم في «المستدرك» (٣٧٩١) وصححه، ووافقه الذهبي، والترمذي في «سننه» (١٢٠٠) وحسنه].

وحكم اللِّعان في شأن هلال بن أمية [كما عند البخاري (٢٦٧١)]، فلو كان السبب الخاص يقتضي اختصاص العام به، لما عمَّت هذه الأحكام، لكنه باطل بالإجماع». اهـ.

قلت: فدلَّت هذه النقولات علىٰ حجّية ما كتبت لأجله هذه المقالة، ويؤكد ذلك القاعدة الفقهية الكلية: «**العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني**».

وهي قاعدة مبنية علىٰ الفهم المنضبط علىٰ النصوص والأدلة الشرعية، من الكتاب والسُّنَّة وإجماع المسلمين، فقد يتكلم الباحث في مسائل الشريعة بوعي وإدراك وتصور سليم علىٰ منهج السلف الصالح، القائم علىٰ النصوص الشرعية، فيقول بقولٍ لم يقله السلف نصًّا بعينه، ولكنه يوافق منهجهم وطريقتهم في الاستخراج والاستنباط، ولا يخالف في ذلك نصًّا ولا إجماعًا، ولا قياسًا صحيحًا، ولا اجتهادًا قائمًا علىٰ مفاتيح العلوم وقواعد الشريعة، ومقاصدها الكلية، فهذا فَهْمٌ ثبت واستقر علىٰ المنهجية العلمية السلفية الصحابية رضي الله عنهم.

(٧) صورة ومثال ثالث:

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

قال ابن كثير في: «تفسير القرآن العظيم» (٨/ ١٦٦ - ١٦٧):

«عن ابن عباس قال: لا تلْبسها علىٰ معصيته ولا علىٰ غَدْرة، ثُمَّ قال: أما سمعت قول غيلان بن سلمة الثقفي:

فإني بحمد اللَّه لا ثوبَ فاجر ... لبستُ ولا من غَدْرة أتقنّع

وقال ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ قال: في كلام العرب: نقيّ الثياب وفي رواية بهذا الإسناد: فطهر من الذنوب. وكذا قال إبراهيم النّخعي وعطاء.

وقال الثوري: . . . . عن ابن عباس قال: من الإثم. وكذا قال النخعيُّ.

وقال مجاهد: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ قال: نفسك ليس ثيابك، وفي رواية عنه: عملك فأصلح.

وقال قتادة: أي: طهرها من المعاصي، وكانت العرب تسمِّي الرجل إذا نكث ولم يفِ بعهد اللَّه: إنه لمُدنَّس الثياب، وإذا وفَّىٰ وأصلح: إنه لمطهّر الثياب.

وقال عكرمة والضحاك: لا تلبسها علىٰ معصية. وقال الشاعر:

إذا المرء لم يَدْنَس من اللوم عِرْضُه فكل رداء يرتديه جميل

وقال العوفي، عن ابن عباس: لا تكن ثيابكَ التي تلبس من مكسب غير طائب.

وقال محمد بن سيرين: أي: اغسلها بالماء، وقال ابن زيد: كان المشركون لا يتطهرون، فأمره اللَّه أن يتطهر، وأن يطهر ثيابه.

وهذا القول اختاره ابن جرير الطبري، وقد تشمل الآية جميع ذلك، مع طهارة القلب، فإنَّ العرب تطلق الثياب عليه، كما قال امرؤُ القيس:

أفاطمُ مهلًا بعض هذا التدلُّل وإن كنت قد أزْمَعت هجري فأجْمِلي
وإن تكُ قد ساءتك مني خليقة فَسُلّي ثيابي من ثيابك تنسُلِ

وقال سعيد بن جبير: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾: وقلبك ونيّتك فطهر.

وقال محمد بن كعب القرظي، والحسن البصري: وخلقك فحسّن». اهـ.

قلت: فقد اشتملت الآية الكريمة الجليلة علىٰ كل هذه المعاني وحوتها وأيّد بعضها بعضًا، وما خالف قول منها مراد الآية ومعناها، وهذا يؤكد ما قلته في هذا البحث.

وقال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١٩/ ٤٩ - ٥٢) زيادة علىٰ ما قيل:

«القول الخامس قال: تأويل الآية: وأهلك فطهرهم من الخطايا بالوعظ والتأديب، والعرب تسّمي الأهل ثوبًا ولباسًا وإزارًا، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قال الماوردي: ولهم في تأويل الآية وجهان: أحدهما: معناه ونساءك فطهر باختيار المؤمنات العفائف، والثاني: الاستمتاع بهن في القبل دون الدّبر، في الطهر لا في الحيض.

وتأويل القول السادس: وخلقك فحسّن؛ لأنَّ خلق الإنسان مشتمل علىٰ أحواله اشتمال ثيابه علىٰ نفسه، وقال الشاعر:

ويحْيىٰ لا يُلام بسوء خلق ... ويحْيىٰ طاهر الأثواب حرُّ

أي: حسن الأخلاق.

والقول السابع قال: ودينك فطهّر، وفي «الصحيحين» [البخاري (٣٦٩١) ومسلم (٢٣٩٠)] عليه السلام قال: «**ورأيت الناس وعليهم ثياب منها ما يبلغ الثُّدِيَّ، ومنها ما دون ذلك، ورأيت عمر بن الخطّاب وعليه إزار يَجُرّه**» قالوا: يا رسول اللَّه فما أوّلت ذلك؟ قال: «**الدين**».

وقال ابن عيينة: لا تلبس ثيابك علىٰ كذب ولا جوْر ولا عذر ولا إثم.

والمذهب الثامن: وثيابك: الملبوسات فلهم في تأويله أربعة: أحدهما: معناه وثيابك بأنّق أي نقيّة طاهرة، والثاني: وثيابك فشمّر وقصّر، فإنَّ تقصير الثياب أبعد عن النجاسة، فإذا انجرّت علىٰ الأرض لم يُؤمن أن يصيبها ما ينجّسها، والثالث: وثيابك فطهر من النجاسة بالماء، قاله محمد بن سيرين وابن زيد والفقهاء، الرابع: لا تلبس ثيابك إلا من كسب حلال لتكون مطهرة من الحرام.

وقال ابن العربي، وذكر بعض ما ذكرناه: ليس بممتنع أن تحمل الآية علىٰ عموم المراد فيها بالحقيقة والمجاز؛ لأنها إذا أُرْسِلَتْ تدنّست، ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لغلام من الأنصار وقد رأىٰ ذيله مسترخيًا: «ارفع إزارك

فإنَّه أتقىٰ وأنقىٰ وأبقىٰ»، وقد قال النَّبِيّ ﷺ: «**إزْرة المؤمن إلىٰ أنصاف ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما كان أسفل من ذلك ففي النار**» [رواه أحمد في «المسند» (٧٨٤٤)، والسيوطي في «الجامع الصغير» (٩٥٩) وصحَّحه، وصححه النووي، كما قال المناوي في «فيض القدير» (١/ ٦٢٠)]، فجعل النَّبِيّ ﷺ الغاية في لباس الإزار الكعب، وتوعّد ما تحته بالنَّار، فما بال رجال يرسلون أذيالهم، ويطيلون ثيابهم، ثُمَّ يتكلّفون رفعها بأيديهم!!! وهذه حالة الكِبْر، وفائدة العُجْب.

وأشد ما في الأمر: أنهم يعصون وينجسون ويُلْحِقون أنفسهم بمن لم يجعل اللَّه معه غيره، ولا ألحق به سواه.

قال النبي ﷺ: «**من جَرَّ ثوبه خُيَلاء لم ينظر اللَّه إليه يوم القيامة**». قال أبو بكر: يا رسول اللَّه! إنَّ أحد شِقّيّ إزاري يسترخي إلَّا أن أتعاهد ذلك منه؟ قال رسول اللَّه ﷺ: «**لست ممن يصنعه خيلاء**»، فعم رسول اللَّه ﷺ بالنَّهي. واستثنىٰ الصدّيق، فأراد الأدْنياء إلحاق أنفسهم بالرُّفعاء وليس لهم ذلك». اهـ.

قلت: والحديث رواه البخاري في «صحيحه» (٥٧٨٤).

وعليه، ففي تفسير هذه الآية ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ ظهرت الشمولية المقصودة في هذا البحث، وما فيها من المعاني المتوافقة، المختلفة لفظًا والمتجانسة مضمونًا ومعنًىٰ، والتي تُفَصّل اجتماع جملة من المقاصد المرادة من هذه الآية، وهذا العموم الكلِّي في الشرح والتفسير؛ بما يُبَيِّن أصالة هذا المنهج ومتانة دعائمة التي قامت علىٰ الفهم السليم، والسَّعة في التحصيل العلميِّ والاستخراج المعرفيِّ، والركائز التقعيدية الأصولية والفقهيّة.

إنَّ هذا الثراء الفقهي هو المراد بالشمولية التفسيرية لمعاني القرآن والسُّنَّة، من خلال قوة البحث، والقدرة علىٰ التنْقيب، ومنابع الاستعداد والتهيئة للحصول علىٰ المنازل الرفيعة العالية في جودة الاجتهاد، وتوسيع الفِكَر التي تثمر العلم النافع؛

فإنَّ اللَّه يرفع بهذا الكتاب أقوامًا ويضع آخرين، وإنَّما تكون هذه الرِّفعة بالمكانة العلمية، والقدرات الاستنباطية، والملكات الذّهنية الفكرية العقلية والمدعومة بمثل ما كان عليه النَّبِيّ ﷺ وأصحابه الكرام.

(٨) فائدة فقهية في قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾:

ختم القرطبيِّ أبو عبد اللَّه نهاية القول في تفسير هذه الآية كما في: «الجامع لأحكام القرآن» (١٩/ ٥٢) فقال:

«وإذا حملنا الآية علىٰ الثياب المعلومة الظاهرة فهي تتناول معنيين: أحدهما: تقصير الأذيال؛ لأنها إذا أرسلت تدنست [إلىٰ ما ذكرته آنفًا....]، والمعنىٰ الثاني: غسلها من النجاسة، وهو ظاهر منها، صحيح فيها، قال المهدويّ: وبه استدل بعض العلماء علىٰ وجوب طهارة الثّوب قال ابن سيرين وابن زيد: لا تُصَلِّ إلَّا في ثوب طاهر، واحتجّ بها الشافعي علىٰ وجوب طهارة الثوب، وليست عند مالك وأهل المدينة بفرض، وكذلك طهارة البدن، ويدلُّ علىٰ ذلك: الإجماع علىٰ جواز الصلاة بالاستجمار من غير غسل». اهـ.

قلت: فقولهم: وكذلك طهارة البدن، يعني: لمَّا كانت الآية في ظاهرها وجوب طهارة الثوب، فلابد كذلك من طهارة البدن؛ لأنَّ البدن لو كان نجسًا لتنجس بسببه البدن الذي تَوَجَّب طهارته، فكان هذا من لوازم تمام الطهارة.

ثُمَّ ذكروا الإجماع علىٰ جواز الصلاة بالاستجمار من غير غسل، والاستجمار لا يُنقّي نقاء كاملًا لأنَّ الماء يزيل كل القذر والأثر، والاستجمار يبقىٰ منه جزء يحتمل به نجاسة جزء من البدن ويؤثر ذلك علىٰ الثوب ممَّا يبقىٰ حول فتحة الدّبر من النجاسة فهذا الإجماع بمثابة العفو عن قليل النجاسة؛ لأنَّ ذلك من باب الرحمة والتيسير علىٰ المكلفين، ودفع المشقة عنهم؛ لأنَّ المشقّة تجلب التيسير، مع أنَّ ظاهر الآية: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾؛ أي: التطهير الكامل، ولكن من منظومة

الشمولية والعموم اعتبار ما يسْتلزم ذهاب الشك بهذا الأثر، ودفع وسوسة الشيطان حتىٰ لا تفسد الصلاة علىٰ العباد، وكأنَّ هذا الإجماع مناقض جزئيّ لمراد الآية: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، وليس كذلك، لشمولية تمام الفهم، وحسن التصور المطلوب في الأدلة، والجمع بَيْنها بلا تعارض ولا تناقض.

وقد روىٰ مسلم في «صحيحه» (٢٦٢) من حديث سلمان الفارسي قال: «نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أوْ بول، أو أن نستنجي باليمين».

والمراد بمفهوم المخالفة: جواز الاستنجاء باليسار والاستجمار.

وفي الحديث الذي رواه أبو داود في «سننه» (٤٠) والنسائي في «السنن الصغرىٰ» (٤٠)، والدارقطني في «سُننه» (١/ ٥٤ رقم ٤) وقال: إسناده حسن صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا ذهب أحدكم إلىٰ الغائط فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تُجْزي عنه**».

قال الشوكاني في: «نيل الأوطار» (١/ ٣٦٣) حديث (١٠١):

«وقوله: «**فإنها تجزي عنه**»؛ أي: تكفيه، وهو دليل لمن قال بكفاية الأحجار وعدم وجوب الاستنجاء بالماء». اهـ.

قلت: فدلت الأدلة علىٰ شمولية الفهم السديد التي يوفِّق اللَّه من يُرد به خيرًا، ويعلّمه التأويل أي التفسير الصحيح، والحمد للَّه ربّ العالمين.

ولقد أوردت في هذا البحث صورًا وأمثلة علىٰ سبيل المثال لا الحصر، تقريبًا بما ذكر علىٰ ما لم يذكر وقياسًا عليه، ليتضح ما رُمْت بيانه وكشفه، واللَّه من وراء القصد، وهو يهدي السبيل، وصلىٰ اللَّه وسلم علىٰ نبيّنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

كتبه

الدكتور عيد بن أبي السعود الكيال المصريُّ، الأسوانيُّ، الدَّراويُّ، السَّبْخَاوِيُّ، البَنْبَانِيُّ الزَّقَبَاوِيُّ، القاهريُّ